


المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



مشروع قانون رقم 45.20

يوافق بموجبه على الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق،
المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 فبراير 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

السيد المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 45.20
يوافق بموجبه على الميثاق الإفريقي
للسلامة على الطرق، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا)
في 31 يناير 2016

مادة فريدة

يوافق على الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016، مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته المملكة المغربية في شأنه.

*
* *

الميثاق الأفريقي للسلامة على الطرق

الدبياجة

نحن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

إذ نضع في الاعتبار الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في 11 يوليو/تموز 2000 في لومي، توغو، وتحديداً المادتين 14 (هـ) و15 اللتين تنسدان إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي مهام التنسيق في قطاعات النقل والاتصالات والسياحة؛

وإذ نضع في الاعتبار المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية الموقعة في أبوجا، نيجيريا، في يونيو/حزيران 1991، وتحديداً المادة 61 التي تحدد الخطوات الواجب على الدول الأعضاء اتخاذها لتحقيق تنمية متوازنة ومتكلمة لشبكة النقل والاتصالات القارية في أفريقيا؛

وإذ نأخذ في الاعتبار المقرر [AHG/Decl.1(XXXVII)] الصادر عن الدورة العادية السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في يوليو 2001 في لوساكا، زامبيا، بشأن إنشاء الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (نيباد) ك إطار لتنمية أفريقيا؛

وإذ نأخذ في الاعتبار التحديات الناجمة عن عولمة الاقتصاد وحاجة أفريقيا إلى التنفيذ الكامل وبطريقة فعالة لبرنامج عمل الماتي لعام 2003، الذي يبرز أهمية برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال النقل العابر للبلدان النامية غير الساحلية؛

وإذ نأخذ في الاعتبار المقرر (V) Assembly/AU/Dec.78 الصادر عن رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، في يوليو 2005 في سرت، ليبيا، لإدراج أهداف ومؤشرات النقل في الأهداف الإنمائية للألفية التي اعتمدها وزراء النقل والبنية التحتية الأفاريقين في أبريل 2005 بأديس أبابا، إثيوبيا، في إطار مكافحة الفقر؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

وإذ نأخذ في الاعتبار الإعلان Doc. Assembly/AU/9(XII) الصادر عن الدورة العادمة الثانية عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في فبراير 2009، بشأن تطوير البنية التحتية للنقل والطاقة في أفريقيا؛

وإذ نأخذ في الاعتبار القرار 64/255 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 مارس 2010 معلنًا الفترة 2011 - 2020 عقد العمل من أجل السلامة على الطرق وكذلك خطة العمل الخاصة المتعلقة به؛

وإذ نأخذ في الاعتبار الإعلان Assembly/AU/Decl.2(XVIII) الصادر عن الدورة العادمة الثامنة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2012، بشأن برنامج تطوير البنية التحتية في أفريقيا وخطوة عمله ذات الأولوية والهيكل المؤسسي لتطوير البنية التحتية في أفريقيا؛

وإذ نأخذ في الاعتبار إعلان لواندا AU/TPT/MIN/Decl.(II) المعمتمدة في الدورة العادمة الثانية لمؤتمر العمل من أجل السلامة على الطرق (2020-2011) المعتمدة في الدورة العادمة الثانية لمؤتمر وزراء النقل الأفريقيين في نوفمبر 2011؛

وإذ نأخذ في الاعتبار المقرر EX.CL/ Dec.682(XX) الصادر عن الدورة العادمة العشرين للمجلس التنفيذي، بشأن تقرير الدورة العادمة الثانية لمؤتمر وزراء النقل للاتحاد الأفريقي التي اعتمدت إعلان لواندا وخطط العمل؛

وإذ نأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمسائل النقل، لاسيما في مجالات الأمن والسلامة وحماية البيئة وتسهيل النقل؛

وإذ نقر بالبعد متعدد القطاعات للسلامة على الطرق وال الحاجة إلى توثيق التعاون بين أصحاب المصلحة الرئيسيين (النقل، البنية التحتية، التعليم، الشرطة، الصحة، إنفاذ القانون...) في تحسين وضع السلامة على الطرق في القارة؛

وإذ نلتزم بتحسين البنية التحتية للنقل والخدمات الصحية في أفريقيا لأجل منع حوادث الطرق والوفيات الناجمة عنها؛

وإذ نعي ضرورة التعجيل بتطوير البنية التحتية والخدمات المرتبطة بها في أفريقيا وإنشاء طرق أكثر أمناً لتحقيق التنمية في القارة؛

وإذ ينتابنا القلق العميق إزاء الارتفاع المفرط لمعدل حوادث الطرق في أفريقيا، حيث يكون معظم الضحايا من المشاة وراكبي الدراجات العادمة والتارية، الذين يكون أغلبهم من الشباب، وحيث تصل تكلفة حوادث السير إلى حوالي 2 في المائة من إجمالي الناتج القومي: وهو ما يشكل بالفعل خسائر ضخمة ذات آثار سلبية كبيرة على القارة اجتماعياً واقتصادياً؛

اتفقا على الأحكام التالية:

الباب الأول أحكام عامة

المادة ١ التعريفات

لأغراض هذا الميثاق، تفهم التعريفات على النحو التالي:

تعني كلمة "الاتحاد" الاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "الدول الأطراف" الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على هذا الميثاق أو الانضمام إليه.

تعني عبارة "الدولة العضو" الدولة العضو في الاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "القانون التأسيسي" القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "اللجنة الاقتصادية لأفريقيا" اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لآفريقيا التابعة للأمم المتحدة.

تعني كلمة "المفوضية" مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

تعني كلمة "المؤتمر" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

تعني كلمة "الميثاق" الميثاق الأفريقي للسلامة على الطرق؛

تعني عبارة "مستخدمو الطرق المععرضون للخطر" مستخدمو الطرق الأكثر عرضة لحوادث السير كالمشاة وراكبي الدراجات العادية والتاربة ومستخدمي وسائل المواصلات العامة. ويمكن أيضاً إدراج الأطفال وكبار السن والمعاقين في هذه الفئة.

تعني عبارة "البنية التحتية للطرق" مرافق الطرق ومعداتها بما في ذلك شبكة الطرق وساحات الانتظار وأماكن الوقوف وشبكة الصرف ومسارات الدراجات والكباري والأرصفة.

تعني عبارة "التقييم أثر السلامة على الطرق" عملية التقييم للسلامة على الطرق التي سيتم إجراؤها في جميع مراحل التصميم والإنشاء والتشغيل لبنية الطرق التحتية.

تعني عبارة "حادثة طريق" أي تصادم أو حادث قد تترجم عنه إصابة أو لا تترجم، والذي يقع على طريق عام وتشترك فيه مركبة سائرة واحدة على الأقل.

تعني عبارة "حزام السلامة" حزاماً وأقياً يرتديه راكب المركبة لحمايته من الإصابة أو الاندفاع للأمام أو خارج المركبة أثناء وقوع حادثة أو تقليل السرعة فجأة.

تعني عبارة "صلاحية المركبات للسير على الطرق" عملية الفحص الفني لجميع معايير السلامة الفنية للتحقق من سلامة استخدام المركبات على الطريق.

تعني عبارة "عقد العمل من أجل السلامة على الطرق" فترة 2011-2020 كعقد للعمل من أجل السلامة على الطرق الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار 64/255) والدورة العادلة العشرين للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي (Dec.Ex.CL/Dec.682(XX)).

تعني عبارة "مراجعة السلامة" عمليات الفحص التي تُجرى في مختلف مراحل أي مشروع من مشروعات الطرق للتحقق من اتساق تصميمه وتنفيذها مع مبادئ السلامة والتهديد ما إذا كان يلزم إجراء تغييرات على التصميم لمنع وقوع الحوادث.

تعني عبارة "مستخدم الطريق" شخصاً يستخدم أي جزء من شبكة الطرق، سواء أكان يستخدم وسيلة نقل آلية أو غير آلية.

تعني عبارة "مستخدمو الطرق المعرضون للخطر" أي مستخدم للطريق لا تحتاج إلى محرك لتوليد الطاقة لذلك الغرض. ويشمل هذا استخدام العربات التي تجرها الحيوانات أو يجرها البشر والمشاة وراكبي الدراجات.

تعني عبارة "الهيئة الرئيسية للسلامة على الطرق" الهيئة الوطنية المعنية بشؤون سلامة الطرق والتي تضطلع بمسؤوليات التنسيق بين القطاعات.

تعني عبارة "وفاة ناجمة عن حادثة طريق" حالة وفاة تحدث خلال 30 يوماً من وقوع حادثة طريق.

الباب الثاني الأهداف والمبادئ

المادة 2 الأهداف

1. تتمثل الأهداف الأساسية للميثاق لهذا في:

أ) يكون بمثابة إطار سياسات لتحسين السلامة على الطرق في أفريقيا.

ب) يكون بمثابة أداة ووسيلة للدعوة من أجل تحسين السلامة على الطرق في القارة بهدف تسهيل تهيئة بيئة موائمة للحد بدرجة كبيرة من حوادث الطرق.

2- وتتمثل الأهداف المحددة فيما يلي:

أ. تسهيل وضع سياسات قطرية شاملة للسلامة على الطرق؛

ب. التعجيل بتنفيذ برامج وطنية وإقليمية وقارية للسلامة على الطرق؛

ج. المساهمة في تنسيق جهود السلامة على الطرق في القارة؛

د. التشجيع على تحسين التنسيق بين شركاء التنمية في مجال السلامة على الطرق؛

- د. تعزيز مشاركة القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في
قضايا السلامة على الطرق؛
- و. تعزيز التوافق والانسجام بين عمليات جمع ومعالجة ونشر بيانات السلامة على الطرق.

المادة 3

المبادئ

تلزم الدول الأطراف في تنفيذ أحكام هذا الميثاق، بالمبادئ التالية:

1. الاعتماد على الذات والشعور بالمسؤولية من خلال تبني رؤية قوية وخاصة بشأن تحسين
السلامة على الطرق.
2. التضامن وتبادل المعرف بشأن السلامة على الطرق.
3. تفريغ السلطة بين الدول الأطراف، ومفوضية الاتحاد الأفريقي وسائر المؤسسات الإقليمية
والقارية التي تعمل على تحقيق التنمية والتكامل في القارة.
4. الشراكة الإنمائية بين أصحاب المصلحة الأفريقيين، ووكالات الأمم المتحدة وسائر المؤسسات
الدولية التي تعمل على تحقيق تنمية بشرية عادلة في العالم.

الباب الثالث

إدارة السلامة على الطرق

المادة 4

إنشاء هيئات رئيسية للسلامة على الطرق

1. تقوم الدول الأطراف بإنشاء وكالات رئيسية وطنية للسلامة على الطرق مفروضة قانوناً تتضطلع
بمسؤوليات للتنسيق بين القطاعات، وذلك في غضون ثلاثة (3) سنوات من المصادقة على أو
الانضمام إلى هذا الميثاق.
2. تتضطلع هذه الهيئات الرئيسية بمسؤوليات من بينها:
 - أ. تقديم المشورة بشأن السياسات للحكومة فيما يخص مسائل السلامة على الطرق عبر
مختلف القطاعات؛
 - ب. وضع إستراتيجيات للسلامة على الطرق وتنسيق تنفيذها.

المادة 5

الدعم المؤسسي للهيئات الرئيسية للسلامة على الطرق

تقدم الدول الأطراف دعماً مؤسسيأً للهيئات الرئيسية من خلال تقديم الموارد المالية والبشرية والاحتراف والدعم السياسي لمنحها التفؤذ المطلوب لأداء وظائفها التنسيق.

المادة 6

استراتيجيات السلامة على الطرق

تقوم الدول الأطراف، من خلال عملية تعاونية وتشاورية شاملة للمجتمع، بإعداد استراتيجيات السلامة على الطرق ذات أولويات ومسؤوليات واضحة، وأهداف طموحة وقابلة للتحقيق.

المادة 7

نظام إدارة بيانات السلامة على الطرق

1. تقوم الدول الأعضاء ببناء القدرات داخل الهيئات الرئيسية لتمكنها من إنشاء والتحكم من نظام لإدارة بيانات السلامة على الطرق يتسم بالمصداقية ويتضمن وحدات لجمع البيانات وتخزينها ومخاطبتها وتحليلها والإبلاغ عنها.
2. يتضمن نظام إدارة بيانات السلامة على الطرق قواعد بيانات وطنية عن المركبات والسائلين والحوادث والإصابات وحالات الوفاة والنتائج الوسيطة مثل معدلات ارتداء أحزمة السلامة والخوذات والأثار الاقتصادية للإصابات المتعلقة بالسلامة على الطرق.
3. تكون البيانات سليمة وموثوقة بها ومتنااسبة على مستوى القارة ومتاحة لأنشطة التخطيط والبحث والتطوير ورصد التقدم المحرز وتقييمه.

المادة 8

التعاون لتعزيز السلامة على الطرق

1. تشجع الدول الأطراف جهود التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية بهدف تحسين فاعلية مبادرات السلامة على الطرق وتبادل المعارف والرصد والتقييم.
2. تشارك الدول الأطراف أيضاً بفاعلية في شراكات دولية معنية بالسلامة على الطرق.
3. تقوم الدول الأطراف بتهيئة بيئة مواتية لمشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكademية والبحثية في أنشطة السلامة على الطرق.
4. تقوم الدول الأطراف بإحياء يوم أفريقيا للسلامة على الطرق يوم الأحد الثالث من نوفمبر من كل عام.

الباب الرابع طرق وتنقل أكثر أماناً

المادة 9 التصنيفات الوظيفية

1. تصنف الدول الأطراف الطرق بشكل فني وفقاً لوظائفها، ويجب أن تعكس تصميمات الطرق قواعد ومعايير التصميم الخاصة بفئة التصنيف والوظائف المرجوة لكل منها.
2. تتضمن الدول الأطراف أن يتم إدراج البنية التحتية للحركة المرورية غير الآلية كمتطلبات ذات أولوية عند تصميم جميع فئات الطرق، لا سيما الطرق الحضرية والريفية.

المادة 10 إدارة الحركة المرورية أثناء أعمال بناء الطرق

يتعين على الدول الأطراف وضع سياسات ومبادئ لإدارة السلامة على الطرق ليترشد بها الاستشاريون والمقاولون خلال بناء الطرق من أجل ضمان سلامة الطرق.

المادة 11 التفتيش على سلامة الطرق

1. تتضمن الدول الأطراف إجراء عمليات التفتيش على سلامة الطرق كجزء من كل عمليات الصيانة.
2. تأخذ عمليات التفتيش شكل تحليل للسلامة وتشمل، كحد أدنى، كافة أصول الطرق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الطرق، والأرصفة، ومبارات المشاة، ومسارات الدراجات، وتجهيزات الطرق، وعلامات المرور، وإشارات أو ضوابط المرور، وعلامات الطرق، وحواجز الحوادث، وأعمدة الإنارة.
3. يولي تحليل السلامة أيضاً اهتماماً خاصاً للمناطق التي تُعتبر "نقاط خطيرة".

المادة 12 مراجعةات السلامة على الطرق

1. تستحدث الدول الأطراف تشريعات وسياسات يتم بمقتضاهما تضمين إجراء مراجعات السلامة على الطرق في كافة مراحل تصميم وإنشاء وتشغيل البنية التحتية للطرق.
2. تضع الدول الأطراف مبادئ توجيهية رسمية لمراجعات السلامة على الطرق تتناول عدة أمور منها مصداقية عملية المراجعة واستقلاليتها.

المادة 13 الدليل الوطني لتصميم الطرق

1. تضمن الدول الأطراف أن يتم وضع دليل لتصميم الطرق والجسور ومراجعته وتحديثه لضمان ملاءمتها للغرض وتوفير عنصر السلامة في التصميم وتوافقه مع أفضل الممارسات الدولية.
2. تضمن تصميمات الطرق تخطيط مناطق الاستراحة وإدماجها بشكل سليم في الشبكة الوطنية للطرق الرئيسية.

المادة 14 مستخدمو الطرق المععرضون للخطر

تضمن الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار معالجة احتياجات مستخدمي الطرق المععرضين للخطر بصورة ملائمة أثناء تخطيط البنية التحتية للطرق وتصميمها وتنفيذها.

المادة 15 مركبات أكثر أماناً

1. تعتمد الدول الأطراف وتطبيق معايير الحد الأدنى لسلامة المركبات لضمان صلاحيتها للسير على الطرق.
2. تقوم الدول الأطراف بوضع وتنفيذ لائحة بشأن تحديد عمر المركبات المستوردة.
3. تقوم الدول الأطراف بتدعم وإنفاذ عمليات التفتيش الدورية الإجبارية على المركبات.
4. تقدم الدول الأطراف حواجز لامتلاك مركبات جديدة تكون آمنة من الناحية البيئية والتشغيلية ويجب تطبيق هذه الحواجز أيضاً على مركبات النقل الجماعي والبضائع.
5. تضع الدول الأطراف تشريعياً ينظم نقل البضائع الخطرة.

المادة 16 سلامة مستخدمي الطرق

1. تدعم الدول الأطراف القواعد ولوائح خاصة بتدريب السائقين وإصدار التراخيص لهم.
2. تنظم الدول الأطراف حملة اتصالات لتنبيه المواطنين وتوعيتهم بالمخاطر الرئيسية لحوادث الطرق.
3. تدخل الدول الأطراف موضوع السلامة على الطرق في المناهج الدراسية.

4. تقوم الدول الأطراف بإصدار وتنفيذ تدابير خاصة بالسلامة على الطرق، لاسيما المتعلقة بالتحكم في السرعة والتحكم في القيادة تحت تأثير الكحول والمخدرات وارتداء حزام السلامة واستخدام الخوذات وتعزيز الرؤية واستخدام الهاتف المحمول أثناء القيادة.
5. تقوم الدول الأطراف بوضع وتنفيذ لوائح تنظيمية للقيادة وساعات الراحة للسائقين المحترفين وكل السائقين الآخرين، وتطبيق آلية ملائمة للمتابعة والتنفيذ.

المادة 17 الرعاية بعد وقوع الحادث

1. تقوم الدول الأطراف بتدعم خدمات الرعاية لما قبل دخول المستشفى وبعد وقوع الحادث لأجل تقديم رعاية ملائمة وفي الوقت المناسب للمرضى المصابين في حوادث الطرق بغية تقليل تعرضهم للإصابة والإعاقة لفترة طويلة.
2. تقوم الدول الأطراف بإنشاء مراكز تنسيقية لخدمات الطوارئ الطبية.
3. تقوم الدول الأطراف بتنفيذ قانون التأمين على المركبات الآلية لصالح الطرف الثالث لضمان تقديم خدمات الطوارئ الطبية وإعادة التأهيل لضحايا حوادث السير.
4. تقوم الدول الأطراف بتسهيل التدريب (بناء القدرات) على خدمات الاستجابة لحالات الإصابة الطارئة.
5. تضمن الدول الأطراف توفر خدمات الطوارئ الطبية في الطرق السيارة للعناية بالأشخاص الذين تعرضوا لحوادث الطريق.

الباب الخامس التمويل والرصد والتقييم

المادة 18 إجراءات التمويل

1. تقر الدول الأطراف بالأثر الاجتماعي والاقتصادي لحوادث الطرق كمبدأ توجيهي لتحسين الموارد المالية للسلامة على الطرق. ويجب ألا ينظر إلى الأموال التي تُنفق لتحقيق السلامة على الطرق باعتبارها تكلفة، بل استثماراً.
2. تحدد الدول الأطراف نسبة الموارد المالية التي سيتم تخصيصها للإجراءات التدخلية للسلامة على الطرق، كجزء من عمليات تطوير وصيانة البنية التحتية للطرق.
3. تحدد الدول الأطراف مصادر تمويل مستدامة، لاسيما داخلياً، لتحقيق السلامة على الطرق.

المادة 19 مؤتمر الدول الأطراف

1. يتم بمقتضى هذا الميثاق إنشاء مؤتمر للدول الأطراف كأعلى هيئة لصنع السياسة، ويتألف مؤتمر الأطراف من الوزراء المعينين بالسلامة على الطرق.
 2. يقوم مؤتمر الدول الأطراف باعتماد قواعد إجراءاته ولائحة هيئة تابعة له قد ينشئها، وكذلك القواعد المالية لتحديد المساهمة المالية للأطراف في هذا الميثاق.
 3. يقوم مؤتمر الدول الأطراف بما يلي:
 - أ. توفير الإشراف الاستراتيجي، وضمان التنفيذ الفعال للميثاق واتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية للترويج لأهداف الميثاق؛
 - ب. تعزيز الانسجام بين السياسات والإستراتيجيات والإجراءات الملائمة لزيادة السلامة على الطرق في أفريقيا؛
 - ج. بحث واعتماد توصيات الأمانة حسب الاقتضاء؛
 - د. بحث تقارير وأنشطة الأمانة واتخاذ الإجراءات الازمة تجاهها؛
 - هـ. بحث التعديلات على هذا الميثاق واعتمادها؛
 - و. أداء آلية وظيفة أخرى بما يتفق مع هذا الميثاق أو قواعد إجراءات مؤتمر الأطراف.
 4. ينعقد مؤتمر الأطراف كل ثلاث سنوات.
 5. تقوم المفوضية بدور أمانة مؤتمر الأطراف وتنسق تنفيذ هذا الميثاق على المستوى القاري.
- ## المادة 20 المتابعة والتقييم على المستوى الوطني
1. تقوم الدول الأطراف بإنشاء وتنفيذ قواعد بيانات وطنية مستدامة ودقيقة عن حوادث الطرق، وتنفيذ آلية للإبلاغ الإجباري.
 2. تبني الدول الأطراف قدراتها الوطنية لإدارة البيانات المتعلقة بالسلامة على الطرق.
 3. تقوم الدول الأطراف بإنشاء بيانات أساسية بشأن السلامة على الطرق.
 4. تُعد الدول الأطراف تقارير سنوية عن التقدم المحرز بشأن السلامة على الطرق.

5. تقوم الهيئة الرئيسية للسلامة على الطرق في كل دولة عضو بتنسيق عملية جمع البيانات الوطنية عن السلامة على الطرق، وتكون القائمة على شؤون الأنظمة الوطنية لإدارة السلامة على الطرق.

6. تضع الدول الأطراف عملية تقييم لاستعراض التقدم المحرز واستخلاص الدروس من تنفيذ برامج السلامة على الطرق.

المادة 21

تسوية المنازعات

1. تتم تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بين الدول الأعضاء بشأن تفسير أو تطبيق هذا الميثاق بالتراصي بين الدول المعنية، بما في ذلك عبر استخدام المفاوضات والوساطة والمصالحة أو أي وسيلة سلمية أخرى.

2. في حالة عدم تسوية المنازعات أو الخلاف بالتراصي وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (21)، يجوز للطرف بالتراصي إجالة المنازعة إلى:

أ) محكمة العدل الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيثما ينطبق ذلك.

ب) فريق تحكيم مكون من ثلاثة (3) ممكلمين، يتم تعيينهم على النحو التالي:

(1) تعيين أطراف النزاع ممكلمين اثنين (2).

(2) يعين رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المحكم الثالث، الذي يكون رئيساً لفريق التحكيم.

1. يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 22

تعليم الميثاق

تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات الملائمة لضمان تعليم ونشر هذا الميثاق على أوسع نطاق ممكن.

المادة 23

شرط وقائي

1. لا يمكن تفسير أي سادة في هذا الميثاق على أنها تنتقص من المبادئ والقيم الواردة في الصكوك الأخرى ذات الصلة بتعزيز السلامة على الطرق.

2. ليس في هذا النظام الأساسي ما يُؤول على أنه يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء يتضمن مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو أي صك دولي آخر ويكون مقتضاً على ما يقتضيه الوضع، يراه ضرورياً لأمنه الخارجي أو الداخلي.

المادة 24 التوقيع التصديق والانضمام

1. يتاح هذا الميثاق للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل الدول الأعضاء.
2. يتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام للميثاق الحالي لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الذي يقوم بإبلاغ الدول الأعضاء بتاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة 25 دخول حيز التنفيذ

1. يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ ثلاثة أيام من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشر؛
2. يخطر رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء بدخول هذا الميثاق حيز التنفيذ؛
3. يكون الميثاق واجب التنفيذ بالنسبة لأي دولة عضو تنضم إليه، اعتباراً من تاريخ قيامها بإيداع وثيقة الانضمام لدى رئيس المفوضية.

المادة 26 التحفظات

1. يمكن لأي دولة عضو تقديم تحفظ كتابي على أي بند من هذا الميثاق عند التوقيع، والتصديق عليه أو الانضمام له. لا يجوز أن يتعارض التحفظ مع أهداف وغايات هذا الميثاق.
2. يجب تقديم سحب التحفظ بصفة كتابية إلى رئيس المفوضية، الذي يقوم بإخطار الدول الأطراف به.

المادة 27 الوديع

يتم إيداع هذا الميثاق لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الذي يقوم بارسال نسخة مصدقة طبق الأصل منه إلى حكومة كل دولة موقعة وإخطارها بتاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة 28 التسجيل

عند دخول هذا الميثاق حيز التنفيذ، يقوم رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بتسجيله لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 29 الانسحاب

1. يجوز لدولة طرف الانسحاب من هذا الميثاق بتوجيهه إخطار مكتوب إلى رئيس المفوضية، وذلك في أي وقت بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ.
2. يبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد سنة من تاريخ قيام رئيس المفوضية باستلام الإخطار، إلا إذا بين الإخطار تاريخاً لاحقاً.
3. لا يغفي الانسحاب الدولة الطرف المنسحبة من أداء آية التزامات ربما تحملتها بموجب هذا الميثاق قبل انسحابها.

المادة 30 التعديل والتفصي

1. يجوز لآلية دولة طرف تقديم مقترنات لتعديل هذا الميثاق أو تنقيحه. ويتم اعتماد تلك المقترنات من قبل مؤتمر الدول الأطراف.
2. يرفع نص أي تعديل مقترن على هذا الميثاق إلى رئيس المفوضية الذي يبلغ الدول الأطراف به قبل عقد الاجتماع الذي سيتم طرح هذا التعديل فيه لاعتماده، بستة أشهر على الأقل.
3. تعتمد التعديلات أو التنقيحات من قبل مؤتمر الأطراف بالإجماع، وإن تعذر ذلك، فبأغلبية ثلثين الدول الأطراف.
4. تدخل التعديلات أو التنقيحات حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا البروتوكول.

المادة 31 حجية النصوص

حرر هذا الميثاق في أربع (4) نسخ أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية وتنساوى النصوص الأربع في الحجة.

وإشهاداً على ما تقدم، قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول لهذا الغرض بالتوقيع على هذا الميثاق.

اعتمدته الدورة العادية السادسة والعشرين للمؤتمر المنعقدة في 30-31 يناير 2016 في أديس أبابا، إثيوبيا.

